جامعة بنغازي –كلية التّربية

مجلة كلية التربية ... العدد التاسع عشر ... ديسمبر 2025

# وجوه الترجيح وصيغه عند المنصوري في تفسيره المقتطف من عيون التفاسير (نماذج مختارة)

# Methods and Forms of Weighing Opinions in Al-Mansouri's Tafsir Al-Muqtaṭaf min ʿUyūn al-Tafāsīr (Selected Examples)

د/ خالد حسين إسماعيل

D.Khaled Hussein Ismail

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية / كلية التربية / جامعة مصراتة

of Assistant Professor Department of Islamic Studies / Faculty of Education University Misrata

khaled.esmail1010@gmail.com

**الملخص:**

يتناول هذا البحث وجوه الترجيح وصيغه في تفسير المقتطف من عيون التفاسير لمؤلفه مصطفى المنصوري، بدراسة نماذج مختارة من تفسيره، ويهدف هذا البحث إلى معرفة وجوه الترجيح وصيغه التي استعملها المؤلف أثناء ترجيحه بين الأقوال، ودراسة هذه الترجيحات دراسة مقارنة بأقوال العلماء؛ لمعرفة طريقته في الترجيح والرأي الراجح الذي توصل إليه، وتوصل البحث إلى أن المؤلف تنوعت وجوه الترجيح وصيغه في ترجيحه بين الأقوال، كما أنّ ترجيحاته كانت في غالبها موافقة لجمهور المفسرين، وسلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين، تناول المطلب الأول أهم وجوه الترجيح التي ذكرها المؤلف، وتناول الثاني أهم صيغ الترجيح، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

**الكلمات المفتاحية:** الترجيحات، التفسير، الصيغ، المقتطف، الوجوه.

## Abstract:

This research addresses the aspects and forms of preference in the interpretation of Al-Muqtaṭaf min ʿUyūn al-Tafāsīr by its author, Mustafa Al-Mansouri, through studying selected examples from his exegesis. The aim of this study is to identify the aspects and forms of preference the author employed when weighing between different opinions, and to examine these preferences through a comparative study with the views of other scholars, in order to understand his method of preference and the most valid opinion he reached. The research concluded that the author's aspects and forms of preference varied when choosing between opinions, and that his preferences were mostly in agreement with the majority of exegetes. In conducting this research, the researcher followed the inductive, analytical, and comparative methodologies. The study consists of an introduction, a preface, and two main sections: the first section discusses the most important aspects of preference mentioned by the author, while the second addresses the main forms of preference. The research ends with a conclusion containing the key findings and recommendations reached by the researcher.

**Keywords:** Preferences, Exegesis, Forms, Aspects, Al-Muqtaṭaf

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فلا شك أنّ أشرف العلوم العلم بكتاب الله، الذي هو حجة الله على العلمين، فإنّ شرف العلم بشرف متعلقه، ولهذا اهتم العلماء قديما وحديثا بتفسير ودراسة هذا القرآن العظيم، ومن هؤلاء العلماء مصطفى الحصن المنصوري– رحمه الله– الذي ألف كتابه: (المقطف من عيون التفاسير) فأودع فيه اجتهاداته وترجيحاته، إضافة إلى الأحكام الفقهية، والقواعد الأصولية، وغير ذلك من المسائل العقدية واللغوية التي جعلت الكتاب محل دراسة واهتمام الباحثين، وباعتبار أن دراسة ترجيحات العلماء من أهم مقاصد التأليف في الدراسات القرآنية وفي غيرها من العلوم؛ لما فيها من عرض الأقوال وتحليلها، ومعرفة القول الصحيح من السقيم، والراجح من المرجوح، ومن باب خدمة هذا التفسير، وإظهار جهد المؤلف في خدمة كتاب الله، تناول هذا البحث وجوه الترجيح وصيغه في هذا التفسير، وذلك باستقرائها من أول سورة الملك إلى نهاية سورة الناس، فجاء عنوان البحث:

**وجوه الترجيح وصيغه عند المنصوري في تفسيره المقتطف من عيون التفاسير (نماذج مختارة)**

**أهمية البحث:** تكمن أهمية هذا البحث للمكانة العلمية التي حظي بها المؤلف بين العلماء المعاصرين في علم التفسير، وهو الشيخ مصطفى المنصوري، بالإضافة إلى الفوائد العلمية التي أودعها المؤلف في تفسيره، مما يجعل لدراسة هذا الكتاب أهمية بارزة بين كتب المعاصرين.

**الهدف من البحث:** يهدف البحث إلى إبراز وجوه الترجيح وصيغه التي استعملها المؤلف أثناء ترجيحه بين الأقوال، ودراستها ومقارنتها مع أقوال غيره من العلماء، ومعرفة المنهجية التي سار عليها في التعامل مع النص القرآني.

**حدود البحث:** يدور البحث حول دراسة وجوه الترجيح وصيغه في تفسير المقتطف من عيون التفاسير لمؤلفه مصطفى المنصوري، نماذج مختارة من أول سورة الملك إلى نهاية سورة الناس، وقد اعتمدت في هذا البحث على الطبعة الثانية 1996م، دار القلم– دمشق، ودار الشامية – بيروت، بتحقيق الشيخ محمد علي الصابوني رحمه الله.

**مشكلة البحث:** ما وجوه الترجيح وصيغه التي اعتمدها المؤلف في ترجيحه بين الأقوال؟ وما أهم الترجيحات التي أودعها المؤلف في كتابه؟ وهل انفرد بترجيحات خالف فيها جمهور المفسرين؟.

**الدراسات السابقة:** من خلال ما وقفت عليه من مصادر لم أقف على من أفرد وجوه الترجيح وصيغه التي استعملها المؤلف في ترجيحاته بالدراسة، وإنما هناك دراسات تناولت جوانب أخرى لهذا التفسير، واكتفت بالإشارة إلى ترجيحات المؤلف أثناء الكلام على منهجه، ونذكر من هذه الدراسات ما يأتي:

– منهج الشيخ المنصوري في المقتطف من عيون التفاسير للباحث: سليم عثمان النجار، رسالة ماجستير – الجامعة الإسلامية– غزة، كلية أصول الدين، 2006م.

– منهج العلامة مصطفى الخيري المنصوري في تفسيره المسمى: المقتطف من عيون التفاسير، للباحث: طاهر نصر مهدي إبراهيم المنصوري، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين، السودان، 2014م.

– القضايا العقدية عند الشيخ المنصوري من خلال تفسيره: المقتطف من عيون التفاسير، دراسة تحليلية، للباحث: إسلام خلف عبد الحكيم خلف جامع، رسالة ماجستير، جامعة المنيا، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، مصر، 2021م.

**منهج البحث:** لإنجاز هذا البحث اتبعت المنهج الاستقرائي في استخراج الترجيحات التي ذكرها المؤلف في تفسيره، واتبعت المنهج التحليلي والمقارن في تحليلها ودراستها.

**خطة البحث:** تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة:

**مقدمة:** بينت فيها أهمية البحث، والهدف منه، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**تمهيد:** تضمن التعريف بالمؤلف وبكتابه، وتعريف الترجيح وأهميته.

**المطلب الأول:** وجوه الترجيح عند المنصوري.

**المطلب الثاني:** صيغ الترجيح عند المنصوري.

**خاتمة:** تحتوي على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، ثم ثبت المصادر والمراجع.

والله الموفق

## تمهيد

### الفرع الأول– التعريف بالمؤلف:

**أولا– اسمه ونسبه:** مصطفى بن ميمش بن الحسين الخيري الحصن المنصوري نسبة إلى مدينة حصن المنصور واسمها في وقتنا الحاضر آدى يامان، مركز الولاية في الأناضول.

**مولده:** ولد الشيخ عام 1307هـ، الموافق 1889م، في مدينة حصن المنصور مركز الولاية في الأناضول.

**ثانيا– نشأته:** عاش المؤلف ما بين الفترة الزمنية 1307هـ، 1390هـ، الموافق 1889م، 1970م في دولة الخلافة الإسلامية في تركيا، والظاهر أنه عاش مرحلة ما قبل سقوط الخلافة ومرحلة ما بعد سقوط الخلافة فعاصر ثلاثة من الخلفاء وهم: السلطان عبد الحميد الثاني، والسلطان محمد رشاد خان الخامس، والسلطان محمد وحيد الدين(النجار، 2006: 7).

وقبل نهاية الحرب العالمية الأولى أسر مع كثير من أفراد العسكر وكانت مدة الأسر ثمان سنوات تقريبا؛ وذلك بالنظر إلى بداية الحرب العالمية الأولى التي بدأت العام 1914م، وفي العام 1922م، كان في مهنة التدريس، فتكون مدة أسره ثمان سنوات أو أقل(المصدر السابق ، 1996: 3).

وكان والده طباخا محبا للعلم وأهله وقد حرص على أن يكون ابنه من أهل العلم ولذلك لم يعلمه صنعة الطبخ، بل أثر أن ينفق عليه ليكون من العلماء(المنصوري، 1996: 7/1).

قال الشيخ من باب التحدث بنعمة الله عليه: "ولقد جربت في أحوال نفسي أنه كلما قصدني شرير بشر لن أتعرض له وأكتفي بتفويض ذلك الأمر إلى الله تعالى فإنه سبحانه يقيض أقواما لا أعرفهم يبالغون في دفع ذلك الشر علي"(المصدر السابق، 1996: 482/4).

**ثالثا– حياته العلمية:** درس العلوم الابتدائية والرشيدية التي لعلها تعادل الإعدادية في هذا الوقت بمحل ولادته أرسله أبوه إلى مدينة عنتاب فتعلم اللغة العربية على يد شيخه عبد الله خواجه، ثم رحل إلى استانبول بإشارة من بعض أساتذته والتحق بمدرسة الواعظين فكانت مدة دراسته في مدرسة شمسني سنتين ثم انتسب إلى مدرسة القضاة، ثم التحق بالخدمة العسكرية وشارك في الحرب العالمية الأولى، وفي أثنائها أسر مع مجموعة من العسكر، وبعد خلاصه من الأسر عين مدرسا في مدرسة النواب، فدرّس فيها ثمان سنوات، خمس سنين في القسم الثانوي وثلاثا في القسم العالي، درّس فيها اللغة العربية والفارسية وعلم الفقه، وعلم الأصول، والفرائض، وأحكام الأوقاف(المصدر السابق، 1996: 1/7–8)، وفي هذه المسيرة العلمية كان عالما فاضلا، ومرجعا في علم الفقه، زاهدا ورعا، قوى الجسم، بساما، قليل الكلام والمنام، مداوما على صلاة الجماعة في الأوقات الخمس، يشتغل بالمطالعة دائما، وكان محبا للفقراء

وطلاب العلم والمساكين، وكان من الذين يتقنون اللغات الثلاث العربية والتركية والفارسية.(المنصوري، 1996: 8/1).

قال الشيخ محمد الصابوني: "وفي هذا العصر المتأجج بالفتن المشحون بالمتناقضات، قيض الله لهذا الدين من يحميه من العلماء العاملين، فظهر شيوخ أجلاء وقفوا في وجه هذه الهجمة الشرسة على الإسلام، ينافحون عنه ويكافحون، منهم الشيخ الجليل العلامة الشيخ مصطفى الخيري الحصني المنصوري، فقد بذل جهدا كبيرا لخدمة القرآن العظيم، وأخرج هذا التفسير الميسر النافع"(المصدر السابق، 1996: 4/1).

**رابعا- شيوخه وتلاميذه:**

**أولا- شيوخه:** تتلمذ عليه مجموعة من أهل العلم، نذكر منهم:

1- عبد الله خواجة تلقى عنه اللغة العربية (المصدر السابق، 1996: 7/1)، ولم نقف له على ترجمة.

2- علاء الدين، ولم نقف له على ترجمة، قال المؤلف: "وقد ألف شيخنا علاء الدين- رحمه الله- رسالة في هذه الآية جمع فيها بدائع وأظهر من مزاياها"(المنصوري، 1996: 530/2)، وهي قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءكِ وَيَا سَمَاء أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاء وَقُضِيَ الأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْداً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾(هود: 44).

**ثانيا- تلاميذه:** لم أقف- بعد البحث فيما وقفت عليه من مصادر- على تلاميذ للشيخ، والظاهر أن المصادر التي بين أيدينا لم تذكر لنا تلاميذه، وهذا لا يدل على أنه لا يوجد له تلاميذ، لا سيما أنه قام بالتدريس في عدة مدارس، وإقامة الدروس في المساجد، فإنّ مثل هذا العالم يستبعد أن لا يجلس طلبة العلم للاستفادة منه مما فتح الله عليه من العلوم، والله أعلم.

**خامسا- مذهبه الفقهي:** لم يصرح المؤلف بمذهبه الفقهي، لكن بعد التتبع والاستقراء في تفسيره وعرضه للأحكام الفقهية، تبين أن المؤلف من علماء المذهب الحنفي(النجار، 2006: 193).

**سادسا- مصنفاته:** للمؤلف عدة مصنفات من أهمها ما يأتي:(المنصوري، 1996: 8/1).

1- علم الحال لأطفال المسلمين.

2- لغة الطب.

3- مجموعة الفوائد بالتركي والعربي.

4- المقتطف في الفقه وهو مطبوع.

5- المقتطف من عيون التفاسير، وسيأتي التعريف به.

وبعد البحث والسؤال لم نقف علي أي مؤلف من مؤلفاته.

**سابعا– وفاته:** عاش المؤلف اثنين وثمانين(82) سنة طالبا ومعلما وواعظا في خدمة الإسلام والمسلمين، فتوفى سنة 1390هـ، الموافق1970م ودفن في إستانبول، ودفن بمقبرة قولوز. (المنصوري، 1996: 8/1) رحمه الله رحمة واسعة.

**الفرع الثاني– التعريف بالكتاب:**

في زمن اشتغال المؤلف بالتدريس ألف كتابه المقتطف في الفقه سنة1922م، ثم نقل إلى دار الإفتاء في مدينة صوفيا ببلغاريا، وفي فترة اشتغاله بدار الإفتاء في هيئة الديوان العالي الشرعي ابتدأ بتأليف كتابه المقتطف من عيون التفاسير واشتغل به سنين عديدة وطويلة، حتى انتهى منه(المنصوري، 1996: 8/1)، وقد نص المؤلف في آخر تفسيره على وقت انتهائه من تأليفه، فقال: "وقد انتهى تحرير هذا المقتطف– بفضله عز وجل– في بلدة صوفيا من بلاد بلغاريا في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة الشريفة، لسنة ثلاث وثمانين وثلاث مائه وألف من هجرة من له العز والشرف"(المصدر السابق، 1996: 594/5)، ولم يصرح المؤلف بالسنة التي ابتدأ فيها بتأليف الكتاب، إلا أنه ابتدأ فيه فترة اشتغاله بدار الإفتاء في هيئة الديوان العالي الشرعي بصوفيا سنة 1340هـ، 1922م، أو بعدها، وصرح بانتهائه من تأليفه سنة 1383هـ، 1963م، فيكون مدة تأليف الكتاب بناءً على هذه السنوات تجاوزت خمسا وثلاثين سنة، وقبل وفاته بسبع سنين تقريبا، وبعد الاستقراء تبيّن أنّ هذا التفسير لا يحتوي على مقدمة لمؤلفه في بدايته كما جرت عادة المؤلفين، وتناول مؤلفه تفسير القرآن الكريم كاملًا، وبدأ في تفسيره من البسملة دون الإشارة إلى الاستعاذة، وهو تفسير مختصر، سهل العبارة واضح المعنى، عظيم الفائدة، فيه ملامح التجديد في تفسير القرآن، اعتمد فيه على التفسير بالمأثور، لم يتوسع مؤلفه في مسائله الفقهية، كما تناول فيه مجموعة من القواعد الأصولية والفقهية والمسائل اللغوية والنحوية، ولم يغفل كذلك جانب العقيدة، مع تجنب الخوض القضايا العقدية، وغير ذلك من الفنون، وكان مواكبا فيه للأحداث التي حصلت في زمنه من خلال الإشارات إليها في أثناء تفسيره، قال الشيخ الصابوني مشيرا إلى جهد المؤلف في هذا التفسير: "بذل المؤلف جهدا كبيرا في إخراجه في سنين عديدة، وفي زمن عصيب طغت فيه المادة ونجم فيه النفاق...، اختاره من أمهات كتب التفسير، وسماه المقتطف من عيون التفسير، أخرجه باللغة العربية خدمة للإسلام والمسلمين، وهو بحق اسم على مسمى، فهو شذرات وزهرات يانعة من رياض علم التفسير" (المصدر السابق، 1996: 6/1).

**الفرع الثالث– تعريف الترجيح وأهميته.**

**أولا– تعريف الترجيح لغة واصطلاحا.**

– **الترجيح لغة:** تقول: رجح الشيء، إذا زاد وزنه، كما يقال رجح الشيء إذا رزن، وأرجح الميزان بمعنى أثقله إلى أن مال(ابن منظور، د. ط. ت، مادة: رجح)، فيظهر من خلال ذلك أن الترجيح في اللغة يراد به الزيادة والرزانة والثقل.

- **الترجيح اصطلاحا:** ليس للمفسرين تعريف للترجيح متفق عليه، فإنّ العلماء المتقدمين لم يذكروا تعريفا له، ومن تعريفات المتأخرين للترجيح نذكر ما يأتي:

- اعتماد أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو قاعدة أو لتضعيف أو رد ما سواه (الحربي، 1996: 35/1).

- تقديم قول على آخر سواء أكان تقديما يلزم منه رد الأقوال الأخرى أو كان تقديما لا يلزم منه ذلك(القحطاني، 1439: 31).

**ثانيا- أهمية الترجيح:** من نافلة القول، القول بأنّ دراسة ترجيحات العلماء ومعرفة الأقوال الراجحة لها أهمية كبرى في تفسير الآيات، وفهم كتاب الله- تعالى- من وجوه عدة، نذكر منها ما يأتي:

1- تحقيق أقوال المفسرين والتمييز بينها ومعرفة مراتبها يعتبر من مقاصد علم التفسير، قال ابن جزي مبينا أحد مقاصد تأليفه لتفسيره: "تحقيق أقوال المفسرين، السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح"(ابن جزي، 1995: 4/1)، وهذا لا يتوصل إليه إلا بالمقارنة والترجيح بين الأقوال.

2- الوصول إلى معرفة الراجح من المرجوح، لا يتم إلا بعد دراسة كل قول وتصوره، وهذا يفيد أنّ دراسة الترجيحات من أهم سبل فهم آيات الله(الأعرجي، 2023: 97) يقول ابن القيم: "كل أمرين طلبت الموازنة بينهما ومعرفة الراجح منهما على المرجوح، فإنّ ذلك لا يمكن إلا بعد معرفة كل منهما"(ابن القيم، 1429: 289).

3- معرفة قيمة كل كتاب وميزات كل تفسير، كما يعين على معرفة مراتب المفسرين من حيث مكانتهم في التفسير و قيمة ترجيحاتهم واختياراتهم(القحطاني، 1439: 35).

4- معرفة أصح الأقوال في تفسير كتاب الله وتنقية كتب التفسير من الأقوال الشاذة والضعيفة وغيرها مما لا دليل عليه(الحربي، 1996: 40/1).

5- دراسة الترجيحات وبيان الراجح من أقوال العلماء تعتبر أحسن طرق حكاية الخلاف (القحطاني، 1439: 34)، قال ابن تيمية: "فإنّ أحسن ما يكون في حكاية الخلاف أن تستوعب الأقوال في ذلك المقام، وأن يُنبّه على الصحيح منها، ويبطل الباطل، وتذكر فائدة الخلاف وثمرته" (ابن تيمية، 1972: 101).

## المطلب الأول: وجوه الترجيح عند المنصوري

المراد بوجوه الترجيح الطرائق والأساليب التي نهجها المؤلف في تقوية أحد الأقوال على غيره في الآية لمعرفة الراجح منها، أو هي الطرائق التي نهجها المؤلف في الترجيح بين أقوال المفسرين، كما تُسمّى أدلة الترجيح، وقد استعمل المؤلف وجوها كثيرة للترجيح، وفيما يأتي نسوق أمثلة تطبيقية توضح أبرز الوجوه التي استعملها المؤلف في ترجيحه بين الأقوال:

**أولا– الترجيح بدلالة الكتاب:** لا ريب أن أفضل أنواع التفسير تفسير القرآن بالقرآن، وهو المسمى التفسير بالمأثور، حيث إنّ القرآن يفسر بعضه بعضا، إما بدلالة الآية نفسها أو بدلالة آية أخرى، فإنه لا أحد اعلم من الله بمراده، والمراد هنا أن يختار المؤلف قولا مستدلا عليه بآية أخرى في كتاب الله، وفيما يأتي نسوق شواهد توضح استعماله لهذا الوجه في ترجيحاته:

**1– قوله تعالى:** ﴿عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ (النبأ: 2)، قال المؤلف:" قال الأكثرون هو البعث، بدليل قوله تعالى:﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾،(المطففين: 4–5)، وقيل عن محمد"(المنصوري، 1996: 5/401–402).

رجّح المؤلف أن النبأ هو البعث بعد الموت بدلالة قوله تعالى:﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (المطففين: 4–5) ، وقد اختلف المفسرون في المراد من النبأ العظيم، فذهب الواحدي إلى أنه القرآن، وذكر أنّه قول جميع المفسرين (الواحدي، 1430: 111/23)، ورجح الرازي أنه يوم القيامة(الرازي، 1981: 5/31)، واختار القرطبي والشنقيطي أنه البعث (القرطبي، 2006: 6/22، الشنقيطي، د.ت: 8/9) ، وذكر المؤلف قولًا رابعًا وهو أنه محمد– صلى الله عليه وسلم– وهو اختيار أبي حيان(أبو حيان، 1993: 403/8) ، قال القرطبي: فمن رأى أنه القرآن؛ فإن دليله: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾(ص: 67–68) فالقرآن نبأ وخبر وقصص، وهو نبأ عظيم الشأن، ومن رأى أنه البعث قوله: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾ (النبأ: 17)، (القرطبي، 2006: 6/22)، ولعل ترجيح المؤلف ووصفه بأنه قول الأكثر غير صائب، فإنّ كثيرًا من المفسرين لم يوافقوه فيما ذهب إليه كما ذكر الواحدي (الواحدي، 1430: 111/23)، أضف إلى ذلك أنّ استدلاله بالآية يمكن القول بأن الآية تدل على أنّ العظيم اسم ليوم القيامة، وأنّ هذا اليوم أعظم الأشياء فهو منتهى فزع الخلق، فيكون تخصيص اسم العظيم به لائقا (الرازي، 1981: 5/31).

**2– قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (العاديات: 6) قال المؤلف: "والمراد بالإنسان الكافر (المنصوري، 2006: 548/5) بدليل قوله: ﴿أَفَلا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾(العاديات: 6).

رجح المؤلف بهذا الوجه أنّ المراد من الإنسان في الآية الكافر، بدليل الآية التي أشار إليها، فإنها لا تليق إلا بالكافر؛ لأنه كالدلالة على أنه منكر لذلك الأمر، ولا يمكن حمله على كل الناس، وهو ما رجحه الرازي(الرازي، 1981: 8112/32) ، وهذا من باب تخصيص اسم الجنس المفرد على بعض أفراده، وهو قول الزجاج(الزجاج، 2004: 269/5)، والنحاس بدليل قوله: ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِّن بَعْدِ ضَرَّاء مَسَّتْهُمْ﴾ (يونس: 21)، فإنه يراد بالناس الكفار كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ (العاديات، :6) (النحاس، 2004: 479/1)، وقال الشوكاني: "والمراد بالإنسان بعض أفراده، وهو الكافر"(الشوكاني، د.ت: 946/5)، وخالف ابن عاشور فرأى أن اللفظ يستغرق كل إنسان، فإنه لا يخلو من أحوال مآلها إلى كفران النعمة بالقول والقصد أو بالفعل والغفلة(ابن عاشور،

1984: 503/30) ، وهو ما أشار إليه الواحدي (الواحدي، 1995: 1226،) وابن جزي، بأن لفظ الإنسان اسم جنس(ابن جزي، 1995: 602/2) ، ولعل الجمع بين القولين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر، فيكون المراد بالإنسان جنسه ويكون الكافر أولى من يراد بهذا المعنى، فإنّ الكفر بالنعم وجحودها صفة في كل إنسان إلا من حفظه الله.

**3- قوله تعالى:** ﴿وَالْعَصْرِ﴾ (العصر: 1) ، قال المؤلف: "أقسم الله بصلاة العصر لفضلها، بدليل قوله تعالى:﴿والصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (البقرة: 238)، وقيل رب العصر، وعن ابن عباس - رضي الله عنه- هو الدهر، وقيل أراد بالعصر زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لفضله على سائر الأعصار" (المنصوري، 1996: 559/5).

رجّح المؤلف بهذا الوجه أن المراد من والعصر، صلاة العصر، بدليل الآية التي أشار إلى فضلها، فإن الصلاة الوسطى صلاة العصر، واختلف المفسرون في معنى العصر، فرجح المؤلف أنَّها صلاة العصر؛ وعلل على ذلك لفضلها ومكانتها، وأشار المؤلف إلى ثلاثة أقوال في معنى العصر: رب العصر، والدهر، وزمن الرسول- صلى الله عليه وسلم- وما رجحه المؤلف هو قول الزمخشري (الزمخشري، 1998: 427/6) ، وخالف الطبري فقال: والقول من قال بأن العصر معناه الدهر هو الصواب(الطبري، 2001: 612/24)، وهو ما ذهب إليه ابن كثير والشوكاني (ابن كثير، 2006: 591/4، الشوكاني، د.ت: 662/5) ، ولعل الراجح أن العصر الدهر، وهو قول كثير من المفسرين، قال ابن كثير: والقول الأول هو المشهور(ابن كثير، 2006: 591/4)، إشارة منه إلى أنّ العصر الدهر، وقال الشوكاني وهو الأولى(الشوكاني، د.ت: 662/5)، وقال الشنقيطي: فإنّ أقرب هذه الأقوال إما أن يكون المراد بالعصر الدهر؛ لأنه يشمل بعمومه بقية الأقوال، وإما حياة الإنسان، أي عمره ومدة حياته الذي هو محل الكسب والخسران(الشنقيطي، د.ط.ت: 494/9).

**ثانيا- الترجيح بقول الصحابة:** من وجوه الترجيح التي اعتمد عليها المؤلف في بيان القول الراجح من بين الأقوال، الترجيح بقول من يقتدى بهم من السلف وهم الصحابة- رضوان الله عليهم- ولا شك أنّ الصحابة هم أعلم من غيرهم، فقد عاصروا التنزيل، ولما امتازوا به من الفهم التام وسعة الإدراك والعلم الصحيح، والعمل الصالح(ابن تيمية، 1972: 95) ، ولذلك فإنّ تفسير الصحابة وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم(الحربي، 1996: 271)، وقد سلك المؤلف هذا الوجه واعتمد عليه في ترجيحه بين الأقوال، ومن الشواهد على ذلك:

**1- قوله تعالى:** ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 7) قال المؤلف: "أي الزكاة، أو ما يتعاور من القدر والدلو والمقدحة ونحوها، وهو قول أكثر المفسرين، عن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عارية الدَّلْوِ والقِدْرِ"(المنصوري، 1996: 574/5).

رجّح المؤلف بهذا الوجه أن معنى الماعون القدر والدلو ونحو ذلك، معتمدا على قول الصحابي ابن مسعود- رضي الله عنه- (الطبري، 2001: 674/24) كما ورد في السنن (أبوداود، 1998، كتاب:

الزكاة، باب: حقوق المال: 370/2، رقم: 1654)، واختلف المفسرون في معنى الماعون، وذكر المفسرون في الماعون اثنا عشر قولا،(القرطبي، 2006: 515/22)، وأشار الواحدي إلى أنّ أكثر المفسرين ذهبوا إلى أن الماعون اسم لكل ما يتعاوزه الناس من الدلو والفأس والقدر، وما لا يمنع كالماء والملح، وما يشبه ذلك(الواحدي، 1994: 558/4)، وقال الرازي: والأولى حمله على كل طاعة يخف فعلها؛ لأنه أكثر فائدة(الرازي، 1981: 8161/32) كما أن قول من قال أن رأس الماعون الزكاة وأدناه الدلو والإبرة فهو يشمل كل الأقوال فإنها ترجع إلى معنى واحد وهو عدم الإعانة بمال أو منفعة(ابن كثير، 2006: 601/4)، ولعل هذا هو الراجح؛ فإن جميع الأقوال ترجع إلى معنى واحد، وهو كل ما فيه منفعة للغير قل أو كثر، وهذه الآية وإن كانت في المنافقين، ويبعد أن تكون في مسلم صادق مع الله، وعلى فرض وجودها فإنه عمل قبيح ويلحقه جزء من التوبيخ(القرطبي، 2006: 518/22).

**ثالثا– الترجيح بقول جميع المفسرين، أو بقول الأكثر:** عند قراءة هذا التفسير نلاحظ أنّ المؤلف أحيانا يرجح بين الأقوال بقول جميع المفسرين أو بقول الأكثر، وكثرة القائلين تقتضي الترجيح، ومن الشواهد على هذا الوجه ما يأتي:

**1– قوله تعالى:** ﴿**لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ**﴾ (البلد: 1) قال المؤلف: "أقسم سبحانه وتعالى بالبلد الحرام وهي مكة في قول جميع المفسرين"(المنصوري، 1996: 499/5).

رجح المؤلف بهذا الوجه أن البلد في الآية مكة، وهو كما ذكر، قال بذلك الطبري ولم يذكر في ذلك اختلافا(الطبري، 2001: 401/24)، وابن كثير والشوكاني(ابن كثير، 2006: 551/4، الشوكاني، د.ت: 591/5)، قال الواحدي: وقد أجمع المفسرون على أنّ الله أقسم بمكة (الواحدي، 1994: 488/4)، وقال القرطبي: وهي مكة وأجمعوا على ذلك(القرطبي، 2006: 289/22)، وقال ابن جزي: "وأراد مكة باتفاق"(ابن جزي، 1995: 573/2)، وقال الشوكاني: ومن قال أنّ البلد المدينة فهو خلاف إجماع المفسرين(الشوكاني، د.ت: 591/5).

**2– قوله تعالى:** ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾(الفلق: 1) قال المؤلف: "الصبح، وهو قول الأكثر، والفلق بفتحتين هو ضوء الصبح، وقيل كل ما يفلقه الله تعالى، كالأرض عن النبات، والجبال عن العيون، والسحاب عن الأمطار، والحب والنوى عما يخرج منها، وغير ذلك"(المنصوري، 1996: 589/5).

رجّح المؤلف بهذا الوجه أن الفلق هو الصبح، قال الشوكاني وهو قول جمهور المفسرين (الشوكاني، د.ت: 703/5) ، واستدل أصحاب هذا القول بقوله: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾(الأنعام: 69)، وأشار المؤلف إلى القول الثاني وهو أنّ المراد بالفلق الخلق كله، وهو مروي عن ابن عباس – رضي الله عنه– (الطبري، 2001: 24/ 745)، وفي معنى الفلق أقوال أخرى، فقيل: بيت في جهنم، وقيل: اسم من أسماء جهنم وقيل: جُبّ في جهنم(ابن كثير، 2006: 621/4) ، وما ذهب إليه المؤلف هو ما رجحه الزجاج والواحدي والشوكاني، (الزجاج، 2004: 293/5، الواحدي، 1994: 547/4، الشوكاني، د.ت:

703/5)، وصوبه الطبري، (الطبري،2001: 745/24)، وصححه ابن كثير(ابن كثير، 2006: 621/4)، ولعل ما ذهب إليه المؤلف هو الراجح من أن المراد بالفلق الصبح، ويؤيد هذا القول قوله تعالى:﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ﴾(الأنعام: 69)، فإنّ القول الذي تؤيده آيات من كتاب الله مقدم على ما عدم ذلك، وأنّ هذا المعنى هو المعروف في كلام العرب، فيجب حمل كلام الله- تعالى- على المعروف من كلام العرب(الحربي، 1996: 312، 369).

**رابعا- الترجيح بالقواعد الأصولية:** من وجوه الترجيح بين الأقوال التي استعملها المؤلف الترجيح بدلالة القواعد الأصولية، ومن الشواهد على ذلك:

**1- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾**(الانفطار: 6) قال المؤلف: "قيل الخطاب لمنكري البعث، أو يتناول جميع العصاة، وهو الأقرب؛ لأنّ خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ"(المنصوري، 1996 :446/5).

رجح المؤلف بهذا الوجه أن المراد بالإنسان في الآية يشمل جميع العصاة والكافرين وليس مخصوصا بعاص أو بكافر معين، مستندا في ذلك على القاعدة الأصولية أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (الشنقيطي، 1433: 234)، وبناء على هذه القاعدة اختلف المفسرون هل لفظ الإنسان خاص بكافر معين أو عام في كل كافر وعاص؟ فروي أنها نزلت في الوليد بن المغيرة وقيل أبي بن خلف وقيل ابن كَلَدة(القرطبي، 2006: 121/22-122)، وذهب القرطبي والنسفي إلى أنّ الخطاب لمنكري البعث(القرطبي، 2006: 121/22-122، النسفي، 1998: 610/3) ، وذهب محمد الأمين الهرري إلى أنّ الآية تتناول الجميع فقال: الآية تعم جميع العصاة، وليس المراد إنسانا بعينه ولا خصوص له بالكفار(الهرري، 2001: 358/12) ، وهو قول الرازي وابن جزي(الرازي، 1981: 80/31، ابن جزي، 1995: 544/2) ، قال ابن جزي: "فدخل في العتاب الكفار وعصاة المؤمنين، ومن يغفل عن الله في بعض الأحياء من الصالحين"(ابن جزي، 1995: 544/2)، أما ابن عاشور فرأى أنّ المراد ليس إنسانا معينا، وقرينة ذلك سياق الكلام مع قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ﴾ (الانفطار: 9-10) إلا أن هذا العموم مراد به الذين أنكروا البعث بدلالة وقوعه عقب الإنذار بحصول البعث، ويدل على ذلك قوله بعده: ﴿ كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالدِّينِ﴾(الانفطار: 9) ولا يكون منكر البعث إلا مشركا؛ لأن إنكار البعث والشرك متلازمان يومئذ، فهو من العام المراد به الخصوص بالقرينة أو من الاستغراق العرفي؛ لأن جمهور المخاطبين في ابتداء الدعوة الإسلامية هم المشركون(ابن عاشور، 1984: 173/30-174)، ولعل الراجح ما ذهب إليه المؤلف من أنّ الآية تتناول جميع العصاة؛ حتى وإن كان لها سببا خاصا لنزلوها، فإنّ اللفظ يصلح لمن نزلت فيه ولغيره، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت الآية من أجله، وبذلك نعلم أن المؤلف يوافق قول جمهور العلماء في هذه القاعدة.(الشنقيطي، 1433: 234).

## المطلب الثاني: صيغ الترجيح عند المنصوري

اهتم المؤلف– كغيره من المفسرين– في تفسيره بالترجيح بين الأقوال، فتنوعت صيغه وعباراته في بيانه للقول الراجح، فمنها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، والمراد بصيغ الترجيح في هذا المطلب هي الألفاظ والعبارات التي استعملها المؤلف في تفسيره لترجيح أحد الأقوال، أو في تضعيف بعض الأقوال، وبعد الاستقراء نسوق فيما يأتي جملة من الألفاظ والعبارات التي أوردها المؤلف في ترجيحه بين الأقوال مع ذكر أمثلة تطبيقية عليها:

**الفرع الأول– التصريح بتصحيح أحد الأقوال:** استعمل المؤلف في الترجيح بهذا الأسلوب بعض العبارات، وهي تدلّ على أن في الآية أكثر من قول محتمل، وأن هذا القول هو الصحيح منها، ولا شك أن التنصيص على القول الراجح من أوضح طرق الترجيح عند المفسرين؛ لدلالاتها الصريحة على الترجيح، وقد تنوعت صيغ التنصيص على القول الراجح بين الأقوال عند المؤلف، ومن هذه الصيغ نذكر ما يأتي:

**أولا– الترجيح بلفظ: (الصحيح):** وهو يدل على ترجيح أحد الأقوال وردّ القول المخالف(الغانم، 2009: 67) ، ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

– **قوله تعالى:** ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾(التين: 1) قال المؤلف: "التين فاكهة طيبة لا فاضل لها، وغذاء لطيف سريع الهضم، ودواء كثير النفع، أما الزيتون فهو فاكهة وإدام، ودواء، وقيل هما جبلان من الأرض المقدسة، والصحيح هو الأول، قال ابن عباس– رضي الله عنه–: هو تينكم الذي تأكلون، وزيتونكم الذي تعصرون منه الزيت"(المنصوري، 1996: 524/5).

رجّح المؤلف بهذه الصيغة أنّ التين والزيتون فاكهتان، مستدلا على ترجيحه بالأثر الوارد عن ابن عباس– رضي الله عنه– وقد اختلف المفسرون في معنى التين والزيتون، وذكروا في معناها سبعة أقوال(ابن الجوزي، 1984: 168/9)، فذهب الواحدي وابن جزي إلى أنهما جبلان بالشام(الواحدي، 1995: 1214، ابن جزي، 1995: 587/2)، وقيل مسجدان، واختلف أصحاب هذا القول في تحديد موضعهما(ابن جزي، 1995: 587/2)، وما رجحه المؤلف هو قول عامة المفسرين، كالطبري، وابن العربي، والقرطبي، والنسفي، وابن حيان، والشوكاني، وغيرهم من المفسرين(الطبري، 2001: 504/24، ابن العربي، 2003: 414/4، القرطبي، 2006: 365/22، النسفي، 1989: 659/3، ابن حيان، 1993: 485/8، الشوكاني، د.ت: 622/5)، وقد جمع المؤلف بين الترجيح بظاهر القرآن، فإنّ هذا المعنى هو الظاهر من هذا اللفظ وهو التين المعروف، والترجيح بأقوال السلف، وهو ما روي عن ابن عباس– رضي الله عنه– ولعل الراجح ما ذهب إليه المؤلف؛ فهو قول عامة المفسرين؛ كما أنه موافق للقاعدة التي تقول: يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب(الحربي، 1996: 369)، والقاعدة التي تقول: إذا اختلف في المعنى المراد، وكان مجيء أحد المعنيين أو المعاني المحتملة أكثر في القرآن،

فإنه يكون أولى بحمل اللفظ عليه(الشنقيطي، د.ت: 338/9)، قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندنا: قول من قال: التين هو التين الذي يُؤكل، والزيتون هو الزيتون الذي يُعصر منه الزيت؛ لأن ذلك هو المعروف عند العرب، ولا يُعرف جبل يسمى تينا، ولا جبل يقال له زيتون إلا أنّ يقول قائل: أقسم ربنا جل ثناؤه بالتين والزيتون، والمراد من الكلام القسم بمنابت التين، ومنابت الزيتون، فيكون ذلك مَذهبا، وإن لم يكن على صحة ذلك أنه كذلك دلالة في ظاهر التنزيل، ولا من قول مَن لا يَجُوز خلافه؛ لأن دمشق بها منابت التين، وبيت المقدس منابت الزيتون"(الطبري، 2001: 504/24)، وقال الشوكاني: "وليت شعري ما الحامل لهؤلاء الأئمة على العدول عن المعنى الحقيقي في اللغة العربية، والعدول إلى هذه التفسيرات البعيدة عن المعنى، المبنية على خيالات لا ترجع إلى عقل ولا نقل"(الشوكاني، د.ت: 623/5)، وقال القرطبي: وأصح هذه الأقوال أنّ التين والزيتون فاكهتان؛ لأنه الحقيقة، ولا يُعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل(القرطبي، 2006: 365/22).

**ثانيا- الترجيح بلفظ: (المختار)**: هذه الصيغة واضحة الدلالة على الترجيح والاختيار، ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

- **قوله تعالى:** ﴿**يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ**﴾(النبأ: 38) قال المؤلف: "أي جبريل- عليه السلام- عند الجمهور، وهو المختار؛ لأن القرآن الكريم دل على أنّ هذا الاسم اسم جبريل؛ لقوله سبحانه: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾(الشعراء: 193-194) والذي نزل بالوحي على رسل الله هو جبريل عليه السلام"(المنصوري، 1996: 441/5).

رجح المؤلف بهذه الصيغة أن الروح جبريل- عليه السلام- مستدلا بآية الشعراء، فالذي نزل بالوحي على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هو جبريل، واختلف المفسرون في معنى الروح، فذكر القرطبي في معناها ثمانية أقوال(القرطبي، 2006: 30/22)، ورجح ابن كثير أنهم بنو آدم دون الإشارة إلى دليل ترجيحه(ابن كثير، 2006: 501/4)، وتوقف الطبري ولم يقطع بواحد من الأقوال(الطبري، 2001: 50/24) ورجح الواحدي وابن جزي ما ذهب إليه المؤلف (الواحدي، 1995: 1168، ابن جزي، 1995: 594/2)، وهو ما ذهب إليه القاسمي أيضا (القاسمي، 1957: 6040)، وقال النسفي: المراد جبريل- عليه السلام- وهو قول الجمهور (النسفي، 1998: 593/3)، ولعل الراجح ما ذهب إليه المؤلف من أن الروح جبريل- عليه السلام- للقاعدة التي تنص على أن القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك (الحربي، 1996: 312/1)، قال القاسمي: الروح جبريل- عليه السلام- وهو المعبّر عنه بروح القدس في آية أخرى، وهو أصوب الأقوال، والتنزيل يفسر بعضه بعضا(القاسمي، 1957: 6040).

**ثالثا- الترجيح بلفظ: (الحق)**: وهو يدل على قوة القول الراجح، ومن الشواهد على ذلك المثال الآتي:

- **قوله تعالى:** ﴿**عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ**﴾(المدثر: 10) قال المؤلف: "واختلف في كون المراد به النفخة الأولى أو الثانية، والحق أنها الثانية، إذ هي التي يختص عسرها بالكافرين" (المنصوري، 1996: 359/5).

رجح المؤلف بهذه الصيغة أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ (المدثر: 8) مراد به النفخ في الصور وهي النفخة الثانية، فذلك اليوم يوم عسير على الكافرين، وهو ما ذهب إليه البغوي والقرطبي والخازن(البغوي، 1998: 266/8، القرطبي، 2006: 370/21، الخازن، د.ت: 351/4) ، قال الخازن: "وهي النفخة الأولى، وقيل الثانية وهو الأصح"(الخازن، د.ت: 351/4 )، وقال البغوي: فإذا نفخ في الصور، والمراد النفخة الثانية فذلك يوم شديد غير هين على الكافرين، ففيه يعسر الأمر عليهم( البغوي، 1998: 266/8) ، ورجحه من المتأخرين أحمد أبو مزيريق وغيره(أبومزيريق، 2011: 184/12، الزحيلي، 2009، 237/15) ، واختار الفراء أنها النفخة الأولى(الفراء، 1983: 201/3) ، وذهب ابن جزي إلى أنه يحتمل النفخة الأولى والثانية(ابن جزي، 1995: 507/2)، ولعل ما ذكره المؤلف هو الراجح، فهو قول جمهور المفسرين، فإن النفخة الثانية هي نفخة البعث من القبور، وهو يوم شديد على الكافرين غير سهل عليهم، وفيه تعريض بحال المؤمنين فإنه يسير عليهم في عسره في ذلك اليوم العظيم(المحلي، السيوطي، 2003: 575).

**الفرع الثاني– التصريح بتفضيل أحد الأقوال:** استعمل المؤلف في الترجيح بهذا الأسلوب بعض العبارات التي هي على وزن أفعل التفضيل، وهي تدل على ترجيح القول دون الرد لغيره، ومن هذه العبارات ما يأتي:

**أولا– الترجيح بلفظ: (الأصح)**: هذه إحدى صيغ الترجيح التي تدل في الغالب على أن في الآية أكثر من قول محتمل إلا أن هذا القول هو الأصح والمقدم على بقية الأقوال، دون رد القول الآخر، ويسميه العلماء تقديم الأولى(الجدعاني، 2009: 55)، ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

– **قوله تعالى:** ﴿**وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾ (المطففين: 3) قال المؤلف:"واختلف العلماء في مقدار التطفيف، فقال بعضهم: هذه الآية دالة على الوعيد، فلا تتناول إلا إذا بلغ نصاب السرقة، وقال الآخرون: بل ما يصغر ويكبر داخل تحت الوعيد، وهو الأصح، حتى إن العزم عليه أيضا من الكبائر".(المنصوري، 1996: 452/5).

رجح المؤلف بهذه الصيغة أنّ الوعيد يلحق كل من طفف في الميزان قل أو كثر دون تحديد، وهو ما رجحه الرازي(الرازي، 1981: 89/31–90) ، وهو المعنى الموافق للتطفيف، فإن معناه البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية، أما الكثير فظاهر فيه المنع، ومما يترتب على هذا أنّ العزم على هذا الفعل يُعدّ من كبائر الذنوب، كما أشار إلى قول آخر وهو أن هذا الوعيد يتناول إذا بلغ التطفيف نصاب السرقة، ولعل القول بأنّ كل ما وقع فيه التطفيف داخل في الوعيد قل أو كثر؛ لأنّ ذلك تصرف في حق الغير من باب الظلم وهو حرام قطعا وهو موجب للوعيد، بالإضافة إلى الآيات الدالة على الوفاء في الكيل والميزان دون التفريق بين القليل والكثير، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ ﴾ (الإسراء: 35)، وهو قول أكثر العلماء(الزحيلي، 2009: 487/15).

**ثانيا- الترجيح بلفظ: (الأظهر)**: هذا اللفظ يدل على ظهور القول الراجح على الآخر وشهرته من غير رد للقول الآخر(الغانم، 2009: 76) ، ويسميه العلماء تقديم الأولى(الجدعاني، 2003: 55) ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

- **قوله تعالى:** ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ**﴾ (الحاقة: 40) قال المؤلف: "فالمراد بالرسول هنا النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقيل جبريل- عليه السلام- على معنى أن الذي نزل بالقرآن من عند الله هو جبريل- عليه السلام- والقول الأول أظهر؛ لأنّ الله- تعالى- ذكر بعده أنه ليس بقول شاعر ولا كاهن، والقوم ما كانوا يصفون جبريل- عليه السلام- بالشعر والكهانة، بل كانوا يصفون به الرسول"(المنصوري، 1996: 316/5).

رجّح المؤلف بهذه الصيغة أنَّ الرسول في الآية هو النبي- صلى الله عليه وسلم- وهو قول جمهور المفسرين(الطبري، 2001: 242/32، الثعلبي، 2002: 32/10، الواحدي، 1995: 1129، البغوي، 1989: 214/8، أبو حيان، 1993: 321/8)، واستدل المؤلف على ترجيحه بسياق الآية وهو أن الله نفي عنه بأنه شاعر وكاهن، وهذا الوصفان اتهم المشركون بهما محمدا- صلى الله عليه وسلم- ولم يتهموا بهما جبريل- عليه السلام- كما أنّ الآية التي بعدها تفيد أن المتهم من طرف المشركين بالتقول على الله والكذب هو الرسول؛ لأنه المبلغ لهم عن ربه دون جبريل- عليه السلام- قال الطبري: ما هذا القرآن بقول شاعر؛ لأنّ محمدا لا يحسن الشعر، ولا بقول كاهن؛ لأن محمدا ليس بكاهن"(الطبري، 2001: 242/23) ، وقال الشنقيطي: "وهنا المراد به الرسول صلى الله عليه وسلم بقرنية قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾(الحاقة: 41)، وما عطف عليه؛ لأنّ من اتهم بذلك هو الرسول محمد- صلى الله عليه وسلم- فنفاه ذلك عنه" (الشنقيطي، د.ت: 447/8)، وقال الخازن: والقول بأنّ الرسول في الآية محمد- صلى الله عليه وسلم- هو الأصح؛ لأنهم لم يصفوا جبريل بالشعر والكهانة وإنما وصفوا بهما محمدا- صلى الله عليه وسلم-(الخازن، د.ت: 329/4)، وقد ذكر المؤلف القول الآخر وهو أنّ الرسول في الآية هو جبريل، واختاره من المفسرين ابن جزي(ابن جزي، 1995: 482/2) بناء على أنّ المراد بالرسول في قوله تعالى:﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ (التكوير: 19-20) هو جبريل، فيكون المراد بآية التكوير هو المراد نفسه بهذه الآية(القرطبي، 2006: 213/21) ، والظاهر أنّ قول المؤلف هو الراجح لدلالة سياق الآية عليه، وهو قول جمهور المفسرين، بالإضافة إلى أنّ إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك(الحربي، 2006: 125/1).

**ثالثا- الترجيح بلفظ: (الأصح والأظهر)**: هذا اللفظ يدل على أنّ في الآية أكثر من قول محتمل، وأن هذا القول أصح الأقوال وأظهرها في الآية، أو يفيد ظهور القول الراجح وشهرته دون رد للقول الآخر، (الجدعاني، 2009: 55، الغانم، 2009: 76)، وقد جمع المؤلف بين الأصح والأظهر في مواطن منها المثال الآتي:

– **قوله تعالى:** ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّيهَا﴾ (الشمس: 7) قال المؤلف: "أي عدل خلقها، وتنكير نفس للتكثير، وقيل ما بمعنى المصدر، أي والسماء وبنائها، والأرض وبسطها، والقول الأول هو الأصح والأظهر؛ لأن الله أقسم بالمخلوق والخالق، فأقسم بهذه الأشياء العظام؛ لأنها تدل على عظمة خالقها"(المنصوري، 1996: 506/5).

رجح المؤلف بهذه الصيغة أن (مَا) في الآية وضعت موضع (مَنْ) الموصولة وهي بمعنى الذي؛ لأن (مَا) تقع عامة لمن يعقل ولمن لا يعقل، فيكون تأويل الآية أن الله أقسم بالمخلوق وهو النفس وبما قبلها؛ لأنها تدل على أنه واحد ليس كمثله شيء، وبالخالق الدال عليه اسم الموصول، فيكون المعنى أن الله أقسم بالنفس والذي سواها، وهو نفسه جل في علاه، وهو ما رجحه الطبري وابن الملقن(الطبري، 2001: 440/24، ابن الملقن، 2011: 560)، ويُحتمل أن (مَا) بمعنى المصدر، فيكون تأويل الآية ونفس وتسويتها، فيكون القسم بالنفس وبتسويتها (الشوكاني، د.ت: 559/5)، وهو قول الزجاج(الزجاج، 2004: 253/5)، وقال ابن كثير بعد ذكر الاحتمالين: "وكلاهما متلازم"(ابن كثير، 2003: 556/4 ).

**رابعا– الترجيح بلفظ: (الأوْلى):** هذا اللفظ يدل على ترجيح أحد الأقوال وتقديمه وعدم رده لغيره، لاحتمال صحة الأقوال الأخرى(الغانم، 2009: 47) ، ويسميه العلماء تقديم الأولى (الجدعاني، 2009: 55)، ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

– **قوله تعالى:** ﴿لاَّ يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا﴾(النبأ: 24) قال المؤلف: "أي ماء باردا، أو هواء باردا، وقال ابن عباس– رضي الله عنه–: البرد النوم، وهو قول الأخفش والكسائي والفراء وقطرب...، ومن أمثال العرب: منع البردُ البردَ، أي أصاب من البرد ما منع النوم، والقول الأول أولى؛ لأنه إذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة المشهورة فلا معنى لحملة على المجاز النادر الغريب" (المنصوري، 1996: 408/5).

ذكر المؤلف أقوال المفسرين في معنى ﴿بَرْدًا﴾، ورجح بهذه الصيغة أن يكون المعنى هو البرد المعروف وهو الماء والهواء الباردين، فيكون المعنى لا يجدون ماء باردا ولا هواء باردا، مستدلا بالقاعدة الأصولية التي تقول: إذا أمكن حمل اللفظ على الحقيقة المشهورة فلا معنى لحمله على المجاز الغريب النادر(داوودي، د.ت: 90) ، وهو ما رجحه الطبري والزمخشري والرازي وابن كثير(الطبري، 2001: 27/24، الزمخشري، 1998: 300/6، الرازي، 1981: 15/3، ابن كثير، 2006: 499/4)، واختلف المفسرون في ذلك، فقيل هو الماء البارد و ذكره الماوردي دون نسبته لأحد من المفسرين(الماوردي، د.ت: 187/6)، وذهب ابن عطية وغيره من المفسرين إلى أن المراد الهواء البارد(ابن عطية، 2001: 427/5، ابن جزي، 1995: 529/2، ابن عاشور، 1984: 37/30)، قال ابن جزي: "لا يذوقون برودة تخفف عنهم حر النار"(ابن جزي، 1995: 529/2) ، وقال النحاس: "وأصحّ هذا الأقوال أن المراد ما يبرد عنهم السعير، وهو يشمل برد الماء والهواء؛ لأنّ البرد ليس باسم من أسماء النوم وإنما يحتال فيه فيقال للنوم: برد لأنه يهدي العطش، والواجب أن يحمل تفسير كتاب الله– جلّ وعزّ– على الظاهر والمعروف من

المعاني إلّا أن يقع دليل على غير ذلك"(النحاس، 2008: 1259) ، وقال ابن عطية: "جمهور الناس البرد في الآية مس الهواء البارد وهو القر"(ابن عطية، 2001: 427/5 )، وأما ما رواه عن ابن عباس- رضي الله عنه- من أن البرد معناه النوم، فاختاره الفراء والزجاج من أهل اللغة (الفراء، 1983: 228/3، الزجاج، 2004: 213/4)، وذهب إليه من المفسرين الواحدي فقال: لا يذوقون نوما وراحة(الواحدي، 1995: 1167)، وقال ابن عاشور بعد أن ساق الأقوال: وأيًّا كان المعنى فحمل الآية على أحد المعنيين تكلف لا داعي له(ابن عاشور، 1984: 37/30) ، ومن خلال النظر في أقوال المفسرين فإنه يمكن حمل أقوالهم على أنّ المراد بالآية لا يذوقون برد الماء والهواء، وهو الراجح كما ذكر المؤلف، فهو قول كثير من المفسرين(الماوردي، د.ت: 178/6) وموافق لقواعد الترجيح من أنه يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة، كما أن حمل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب أولى من غيره(الحربي، 1996: 178/1، 369).

**خامسا- الترجيح بلفظ: (الأقرب):** هذا اللفظ يدل على ترجيح أحد الأقوال وأنه الأقرب إلى الصحة من القول الآخر(الغانم، 2009: 75)، ومن الشواهد على هذه الصيغة المثال الآتي:

- **قوله تعالى:** ﴿**يَأَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ**﴾(الانفطار: 6) قال المؤلف: "قيل الخطاب لمنكري البعث، أو يتناول جميع العصاة، وهو الأقرب؛ لأن خصوص السبب لا يقدح في عموم اللفظ".(المنصوري، 2006: 446/5)، وقد سبق بيان ذلك والإشارة إلى هذه القاعدة في الترجيح بالقواعد الأصولية في المطلب الأول.

## الفرع الثالث- الترجيح بذكر القول الراجح بصيغة الجزم والقول الآخر بصيغة التمريض:

يُعدّ هذا الأسلوب من صيغ الترجيح المعتمدة التي انتهجها العلماء في ترجيحاتهم، ولا ريب أنّ حكاية القول بصيغة التمريض كقِيل وذُكر دليل على عدم رجحانه، فإنّ الأقوال المرجوحة تذكر بصيغة التمريض، وهي تدل على ضعف القول وعدم رجحانه، ومعلوم عند أهل العلم أنهم إذا جزموا بشيء ثم أتبعوه بقول بصيغة التمريض أن اختيارهم ما جزموا به، وهي ليست في قوة الصيغ التي ينص المفسر فيها على القول الراجح؛ لأنّ بقية الأقوال محتملة أيضا(الغامدي، 2012: 108)، ومن المواضع التي استعمل المؤلف فيها هذه الصيغة ما يأتي:

**1- قوله تعالى:** ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾(الكوثر: 1) قال المؤلف: "فإن الصلاة جامعة على جميع أقسام الشكر، وقيل المراد بها صلاة العيد"(المنصوري، 1996: 575/5).

رجح المؤلف بهذه الصيغة أنّ المراد الأمر بالصلاة، فيحمل على مطلق الصلاة، وأتى بهذا اللفظ دون الشكر؛ لأنّ الشكر يكون بالقلب وباللسان وبالعمل، والصلاة مشتملة على جميع هذه المعاني وعلى ما هو أزيد منها، فالأمر بالصلاة أمر بالشكر وزيادة، فكان الأمر بالصلاة أحسن، وهو ما رجحه الرازي بقوله: وهو أولى؛ لأنه أقرب إلى عرف الشرع(الرازي، 1981: 129/32)، وذكر القول الآخر بصيغة التمريض في معنى ﴿**فَصَلِّ**﴾ وهو صلاة العيد، واختلف المفسرون في معنى هذا اللفظ، فذهب ابن عطية

إلى أنه أمر بالصلاة على العموم فيشمل الفرائض والنوافل(ابن عطية، 2001: 529/5)، وهو قول ابن كثير وأبي حيان(ابن كثير، 2006: 604/4، أبو حيان، 1993: 521/8) وهو ما رجّحه ابن جرير بقوله: وأولى الأقوال بالصواب اجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه شكرا لله على ما أعطى من النعم، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض وجه، إذ كان حثا على الشكر على النعم (الطبري، 2001: 696/24) ، وقال أبو حيان: وهو الظاهر وهو قول الجمهور(أبو حيان، 1993: 521/8)، وذهب الواحدي إلى أنّ المراد صلاة العيد(الواحدي، 1995: 1236)، ومنهم من قال صلاة الصبح بجمْع، أي المزدلفة، ومنهم من قال بمعنى العبادة(ابن العربي، 2003: 457/4) ، ورأى الشوكاني أنها الصلوات المفروضة، فقال: والمراد الأمر للنبي– صلى الله عليه وسلم– بأن يداوم على إقامة الصلوات المفروضة(الشوكاني، د.ت: 677/5)، وهو قول ابن عرفة والسمعاني(ابن عرفة، 2015: 658/5، السمعاني، 1997: 292/6)، وقيل الصلاة بمعنى الشكر(الرازي، 1981: 129/32)، ولعل الراجح أنّ الأمر يشمل جميع الصلوات؛ فإنه أقرب إلى عرف الشرع(الرازي، 1981: 129/32)، كما أن الأمر بالصلاة على العموم يشمل الفرائض والنوافل وهو قول الجمهور(أبو حيان، 1993: 521/8)؛ ولأنّ اللفظ عام ومتى أمكن حمل الآية على معنى كلي عام شامل يجمع تفسيرات جزئية جاءت في تفسيرها، فهو أولى بتفسير الآية حملا على عموم اللفظ، دون الحاجة إلى تخصيصه بأحد المعاني إلا إذا كان السياق يقتضي تخصيصه(الحربي، 1996: 527).

**2– قوله تعالى:** ﴿**ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ**﴾(التين: 5) قال المؤلف: "أي جعلناه من أهل النار الذين هم أقبح من كل قبيح، وأسفل من كل سافل لعدم جريانه على موجب ما خلقناه عليه من الصفات، وقيل رددناه إلى أرذل العمر"(المنصوري، 1996: 526/5).

رجح المؤلف بصيغة الجزم أنّ المراد بأسفل السافلين بأن جعلناه من أهل النار، وذكر بصيغة التمريض القول الآخر وهو أرذل العمر، واختلف المفسرون في المراد من هذه الآية فوافقه في هذا المعنى البيضاوي والهواري(البيضاوي، د.ت: 323/5، الهواري، 1990: 517/4)، وقال ابن كثير في رده على من يقول بأن معناه أرذل العمر: "ولو كان هذا هو المراد لَمَا حسن استثناء المؤمنين من ذلك؛ لأن الهرم قد يصيب بعضهم، وإنما المراد ما ذكرناه"(ابن كثير، 2006: 568/4) إشارة منه إلى أنّ المراد بأسفل السافلين أهل النار، وصحح هذا القول ابن القيم بقوله: والصحيح أن أسفل سافلين النار(ابن القيم، د.ت: 73)، وذهب ابن جرير وغيره من المفسرين إلى أنّ المعنى أرذل العمر، وهو الهرم وذهول العقل(الطبري، 2001: 516/24، الواحدي، 1995: 1214، القرطبي، 2006: 370/22، ابن جزي، 1995: 588/2، الشوكاني، د.ت: 624/5)، قال ابن عطية: وهو قول حسن(ابن عطية، 2001: 500/5)، وقال الخازن: "يعني إلى الهرم وأرذل العمر فيضعف بدنه وينقص عقله، والسافلون هم الضعفاء والزمنى والأطفال، والشّيخ الكبير أسفل من هؤلاء جميعا؛ لأنه لا يستطيع حيلة،

ولا يهتدي سبيلا ؛ لضعف بدنه وسمعه وبصره وعقله"(الخازن، د.ت: 4/419- 420)، ولعل الراجح ما ذهب إليه المؤلف فإن أرذل العمر لا يسمى أسفل سافلين لا لغة ولا عُرْفا، وإنما أسفل سافلين هو سجّين الذي هو مكان الفجار، كما أنّ علّيين مكان الأبرار، وأنّ الذين ءامنوا وعملوا الصالحات يستوون هم وغيرهم في ردّ من طال عمره منهم إلى أرذل العمر، فليس ذلك مختصا بالكفار حتى يستثنى منهم المؤمنين، كما أن نظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ إِلاَّ الذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾(الانشقاق، الآيتان: 24-25) ، فالعذاب الأليم هو أسفل سافلين، والمستثنون هنا هم المستثنون هناك والأجر غير الممنون هناك هو المذكور هنا(ابن القيم، د.ت: 74، 77).

## الخاتمة

في ختام البحث نذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

**أولا- النتائج:**

1- الترجيحات التي رجحها المؤلف لم تخرج في الغالب عن القول الراجح في تفسير الآية وموافقته لجمهور المفسرين، كما يظهر أنه تأثر في بعض ترجيحاته بالرازي حتى نقل في بعض المواضع قوله بلفظه.

2- يورد المؤلف ما ترجح له من الأقوال مستخدمًا صيغ الترجيح الصريحة كقوله: والأولى، وهو الأصح، والصحيح، والمختار، وغير الصريحة كالترجيح بصيغة الجزم، وذكر القول الآخر بصيغة التمريض.

3- يذكر المؤلف أحيانا القول الراجح دون الإشارة إلى الأقوال الأخرى، كما أنه لا يعزو الأقوال إلى أصحابها.

4- استند المؤلف في بعض ترجيحاته على قواعد الترجيح المعتمدة عند المفسرين، كما اعتمد في بعض المواضع على القواعد الأصولية.

5- اعتمد المؤلف في ترجيحاته على وجوه الترجيح التي أقرها العلماء في كتبهم، كالترجيح بدلالة الكتاب، وبقول الصحابة، وبقول جمهور المفسرين، وغيرها.

5- لم يتوسع المؤلف في ذكر الخلاف بين المفسرين، وإنما كان مكتفيا بالإشارة إلى ذكر الأقوال فقط.

**ثانيا- التوصيات:**

1- العناية بكتب أهل العلم المعاصرين وإظهار تراثهم، في مجال الدراسات القرآنية، وفي غيرها من المجالات العلمية.

2- دمج التفاسير المعاصرة ضمن المقررات الدراسية، وتوجيه الطلاب إلى دراستها دراسة مقارنة مع بعضها، أو بينها وبين الكتب القديمة.

3- تتبع ودراسة بقية الترجيحات الفقهية والأصولية واللغوية في هذا التفسير فهو جدير بالبحث والدراسة.

**********

## ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.**


– إبراهيم بن السري، الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد العزيز شلبي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) 2004م.

– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، ط2، 1392هـ، 1972م.

– أحمد بن عبد السلام أبو مزيريق، إرشاد الحيران إلى توجيهات القرآن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2011م.

– أحمد بن محمد المرادي، النحاس، معاني القرآن، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) 2004م.

– أحمد بن محمد المرادي، النحاس، إعراب القرآن، اعتنى به: خالد العلي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 2008م.

– أسماء صالح الأعرج، الاختيارات والترجيحات عند الشيخ عبد الكريم المدرس والشيخ محمد طه الباليساني في تفسيرهما، من أول سورة النمل إلى آخر سورة الأحزاب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأنبار، كلية العلوم الإسلامية، 2023م.

– إسماعيل بن عمر، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار التقوى، القاهرة، (د.ط)، 2006م.

– إنجا بن حمود الجدعاني، ترجيحات ابن جزي في التفسير، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 2009م.

– جلال الدين المحلي، جلال الدين السيوطي، تفسير الجلالين الميسر، تحقيق: محمد فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2003م.

– حسين بن علي الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين، راجعه وقدم له: مناع القطان، دار القاسم، الرياض، ط1، 1996م.

– الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط1، 1989م.

– سليم عثمان النجار، منهج الشيخ المنصوري في المقتطف من عيون التفاسير، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، 2006م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، السنن، تحقيق: محمد عوام، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998م.

- صفوان داوودي، قواعد أصول الفقه وتطبيقاتها، دار العاصمة، (د.ط.ت).

- عبد الحق بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

- عبد الرحمن الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1997م.

- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1984م.

- عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل، تحقيق: يوسف علي بديوي، محي الدين ديب ميتو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

- عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، (د.ت).

- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، المكتبة العلمية، المدينة، مطابع دار الفكر، دمشق، (د.ط.ت).

- علي بن أحمد النيسابوري، التفسير البسيط، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز المديمينغ، سليمان بن إبراهيم الحصين، فاضل بن صالح الشهري، نورة بنت عبد الله الورثان، علي بن عمر السحيباني، فاضل بن صالح الشهري، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.

- علي بن أحمد الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط1، 1995م.

- علي بن أحمد الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: عادل معوض، أحمد ميره، أحمد الجمل، عبد الرحمن عويس، تقديم: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

- علي بن محمد البغدادي، الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، (د.ط.ت)

- علي بن محمد الماوردي، النكت والعيون، تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- عمر بن أبي الحسن الأنصاري، ابن الملقن، تفسير غريب القرآن، تحقيق: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت، ط1، 2011م.

– غانم بن عبد الله الغانم، ترجيحات الزركشي في علوم القرآن، دار كنوز اشبيليا، ط1، 2009م.

– محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، جدة، (د.ط.ت).

– محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، دار عالم الفوائد، مكة، ط3، 1433هـ.

– محمد الأمين الهرري، حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، مراجعة: محمد هاشم مهدي، دار طوق النجاة، ط1، 2001م.

– محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، وقف على طبعه وتصحيحه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1957م.

– محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د. ط)، 1984م.

– محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، التبيان في أيمان القرآن، تحقيق: عبد الله سالم البطاطي، دار عالم الفوائد (د.ط.ت).

– محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م.

– محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، إشراف: بكر بن عبد الله أبوزيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط1، 1429هـ.

– محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن آي تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، ط1، 2001م.

– محمد بن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.

– محمد بن عبد الله القحطاني، اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير، من أول القرآن الكريم إلى آخر سورة الإسراء، جامعة الملك سعود، كرسي القرآن الكريم وعلومه، ط1، 1439هـ.

– محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

– محمد بن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، تحقيق: هشام الزار، دار ابن حزم، ط1، 2015م.

- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، (د.ط.ت).
- محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1981م.
- محمد بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، فتحي عبد الرحمن حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1998م.
- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسن الله، وهاشم الشاذلي، دار المعارف، (د.ط.ت ).
- محمد بن يوسف، أبو حيان، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.
- مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 2002م.
- منصور بن محمد السمعاني، تفسير القرآن، تحقيق: أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.
- منى بنت محمد الغامدي، ترجيحات الإمام القرطبي في التفسير، من أول سورة الحجر إلى الآية 80 من سورة النحل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، 2012م.
- هود الهواري، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: بالحاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1990م.
- وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط1، 2009م.
- يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، عالم الكتب، ط3، 1983م.

**********